[647] [وفي ضمان ما يتلف به قولان، أحدهما أنه لا يضمن، وهو الأشبه. وقال الشيخ: يضمن، وهي رواية السكوني (1). ولو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها. والوجه اعتبار التفريط في الأولى. ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن أهلها إن دخل بإذنهم وإلا] في التسبيب " قال دام ظله ": وفي ضمان ما يتلف به - أي نصب الميزاب - قولان (أحدهما) أنه لا يضمن، وهو الأشبه، وقال الشيخ: يضمن، وهي رواية السكوني. القول بالضمان للمفيد، فإنه ذهب في المقنعة إلى أن من أحدث في طريق المسلمين ما أباحه ا تعالى له، وجعله وغيره سواء، فلا ضمان، لأنه لم يتعد واجبا، واختاره المتأخر وشيخنا دام ظله. وقال الشيخ في النهاية والخلاف: إنه يضمن، مستدلا باجماع الأمة، وقال: جواز نصب الميازيب مشروط بالسلامة. والاجماع غير متحقق، نعم وردت به رواية، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا عليه السلام، قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: من أخرج ميزابا أو كنيفا، أو أوتد وتدا، أو أوثق دابة أو حفر شيئا (بئرا خ) في طريق المسلمين، فأصاب شيئا فعطب، فهو له ضامن. (2) " قال دام ظله ": والوجه اعتبار التفريط في الأولى. يريد تفريط مولى الدابة في حفظها، والشيخ أطلق في النهاية، تبعا للفظ

_____ (1)) لاحظ الوسائل باب 11 حديث 1 من أبواب موجبات الضمان، ج 19 ص 182. (2) الوسائل باب 11 حديث 1 من أبواب موجبات الضمان ج 19 ص 182. _____